اي شبه الوكيل فليس وكيلا من وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض
حلبي لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسيئة في بيع او شرا بلا اذن
قوله
في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ان فقدت مصلحة الابقا او لو مع
فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد
والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد الذي في شرح المنهج
الاتي بخلاف ما في هذه الصورة فتأمل ويمكن اخراج الاخيرة من كلام الشيخ
الشم بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده قد ولو مع رضي
الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده
امتنع الرد فان اختلفا اي في الرد فاراده احدهما وأباه الاخر
عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الحال
في الرد والابقا فهل المطلب يرجع الى العامل شرح المنهج وكاد في بعض
ما قدمناه عنه وقال شيخنا انه اذا استوى الامر في المصلحة فيهما
او عدمها فيهما انه يجاب العامل اه ولا من يعتق عليه اي على
المالك بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا باكثر من مال القراض
الخ اما باذنه فيجوز ولا في الزايد فيهما اي والصورة ان العقد
تعدد والا فلا يصح في الجميع اي وهذا انما هو ان اشترى في الزايد
بعين مال القراض كما يؤخذ من كلام الشارح بعد ذلك اه كذا في بعض
الهوامش وهو صحيح ففي حاشية الحلبي على المنهج قوله ولا في الزايد
فيهما اي في الاولى فلا يصح الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل
وصورة الشرا باكثر من مال القراض ان يقع الشرا بعقدين بان كان
مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في الذمة
ولم ينقدها ثم اشترى بخمسين من غير تلك المائة او بها فان الشرا
الثاني باطل لتعين المائة للعقد الاول ان لم يكن وقع وتفويت
المال في غيرها اي غير الاولى فيقع للعامل وان صرح بالسفارة
بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض

لا يصح

لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق
عليه فله شراؤهما للقراض والا ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق
عليه كالوكيل يشتري زوجته ومن يعتق على موكله شرح المنهج ولا
يمون منه نفسه نفقة او غيرها فلو شرط المؤنة في العقد فسد وان
قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو انه ليس له الا ما شرط من الربح
ووزنه بالجر عطف على قوله طي واطلاق المحلي في شرح المنهاج
ضبطه بانه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يعقد حلبي
كذهب وسك ويملك اي العامل حصته الخ علم بذلك ان
الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة
يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما
والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ
العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه
وليس كذلك لانه يجبر بالربح فقط اي بلا تنضيض ولا
فسخ ما حصل الخ بقوله حصل ما لو اشترى حيوانا حاملا
او شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض رملي
ونتاج اي ولو حملا ومهر اي بغير وطء العامل والا فهو
مال قراض قال بعده اي او قبله كما في ابن قاسم جبر
الخسران بالربح اي اذا انكسر بالعمل بان دفع اليه مالا فاشترى به
شيا فتلف بعضه او رخص السعر فلا شيء للعامل الا الربح هنا وقاية
لراس المال اراد اذا دفع اليه مائتين مثلا فتلفت احداهما قبل
التصرف فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون راس المال
مائة اه شرح الدمياطي وقد اشار له الشارح بقوله وكذا لو تلف الخ
سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف
بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج على ما مر اي النقص
برخص او عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)